


بالاذن امرأة رغبت انها حرة فولدت فاستقنت فولدها عبد وعند محمد حر  
 وتؤخذ منه قيمته بعد عتقه وان وطئ المكاتب امة بملك بغير اذن سيده  
 فاستحققت اخذ منه عقرها في الحال وكذا ان شرها فاسدا فوطئها فزوت  
 وان وطئها بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله للمادون في التجارة  
**فصل** واذا ولدن المكاتبه من مولاها مضت على الكتابة او عجزت  
 نفسها وهي ام وولده واذا مضت على الكتابة اخذت منه عقرها وان مات  
 المولى عتقت وسقط عنها البدل وان ماتت وتركت مالا اديت منه  
 كتابتها وما بقي ميراث لابنها ولا يثبت نسب من تلده بعه بلا دعوى قبل  
 هو مثلها في الحكم وان كانت مدبرة او ام ولد صح فان ماتت عتقت  
 مجازا والمدبر يسبي في بدل كتابته او ثلثي قيمته ان كان معسرا  
 وعند ابى يوسف يسبي في الاقل من البدل او ثلثي قيمته وعند محمد  
 يسبي في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة وان دبر مكاتبه صح و  
 مضى عليها او عجزت نفسه وصار مدبرا فان مضى عليها فمات سيده  
 معسرا سبي في ثلثي البدل او ثلثي قيمته وعند ابى يسبي في الاقل من  
 ثلثي كل منهما وان اعنى مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة وان  
 كوتب على الف مؤجلا فصاح على نصفه حال صح وان مات مريض  
 كاتب عبدا قيمته الف على العين الى سنة ولا مال له غيره ولم يجز  
 الورثة ادى العبد ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد قيمتها  
 وعند محمد يودي ثلثي قيمته الحال والباقي الى اجله او يرد رقيقا وان

وذكر الكواكب ما  
 احدهما باداع  
 مالوكا نالنا نتيق  
 احدهما ثم ادا  
 عتقا صح



كاتبه على الف وقيمته الفان ولم يجز وا ادى ثلثي القيمة للحال الورثة  
 الى الورق اتفاقا ومثلها البيع وان كاتب حر عن عبد بالف وادى عنه  
 عتق ولا يرجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب عبدا  
 عن نفسه وعن كثر غايب فقبل صح وقبول الغايب لغنو ويؤخذ الحاضر  
 بكل البدل ولا يؤخذ الغايب بشئ وايهما ادى اجبر المولى على القبول و  
 عتقا ولا يرجع احدهما على الاخر وان كاتب امة عن ابى وعن صغير برها  
 جازواى ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره **كتاب**  
**كتابة العبد المشترك** ولو اذن احد شركيين في عبد الاخر ان  
 يكتب حصته منه بالف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فجز المكاتب  
 فالمقبوض للقابض خاصة وقال ابنهما امة لرجلين كاتبها فاننت  
 بولد فادعاه احدهما ثم ائت باخر فادعاه الاخر فجزت لهما وولد الاول  
 وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد  
 وهو ابنه وايهما ادفع العقر اليهما قبل العجزان وعند ابى لا يثبت نسب  
 الولد من الثاني ولا يقبض قيمته وحكمه كامة ويقبض تمام العقر ويقبض  
 الاول نصف قيمتها مكاتبه عند ابى يوسف والاقل منه ومن نصفها  
 يقبض البدل عند محمد ولو لم يطأ الثاني بل دبرها فجزت بطل الثلث  
 وهي ام وولد الاول والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولو اعنتها  
 احدهما مورا فجزت ضمن المصنق نصف قيمتها ويرجع به على المخلوفا  
 وان لم تجز فلا ضمان وعند ابى يضمن المورث ثمن السعاية في المعسر ولو

كاتبه